

## منصة أسوار المعرفة - كتاب الصيام من دليل الطالب(6) (ثبت رؤية

### الهلال بخبر المسلم المكلف العدل

خالد المصلح

وتسببت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا او انشى وتثبت بقية الاحكام تبعا ولا يقبل في بقية الشهور الا رجالان عدلان وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا او ثان او انشى. هذا يمكن ان يعد طريرا مستنقيما - [00:00:00](#) من طرق اثبات رمضان ويمكن ان يقال هذا فرع عن الطريق الاول وهو رؤية الهلال اما ان يشهده بنفسه هذا اليقين او اما ان يشهده بخبر العدل فيكون هذا مندرج في الطريق الاول من طرق ثبوت شهر رمضان وهو الرؤية - [00:00:28](#) اما الرؤية المباشرة واما ايش خبر العدل خبر العدل من؟ الذي تثبت به الرؤيا؟ قال وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل هذه ثلاثة اوصاف مسلم دل ذلك على انه يشترط في خبر المخبر ان يكون مسلما. الاسلام يشترط الاسلام - [00:00:51](#) والثاني التكليف فخرج به المجنون والصغير الثالث عدل وهو المستقيم في دينه المستعمل للمروءة هذا هو العدل وصفان للعدالة الاول الاستقامة في الدين والثاني استعمال المروءة ولم يذكر شرعاً مهما وهو العلم - [00:01:19](#) بالهلال لكن هذا معلوم فلابد ان يكون الشاهد عالما بالهلال فلو انه اخبر برؤيه هلال على غير المعروف فانه لا تقبل شهادته ولو كان مسلما مكلفاً عدلاً لانه لا بد في الشهادتين من علم. اذ ان الشهادة لا - [00:01:50](#) تصلح بلا علم بل بناؤها على العلم قال الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا فلا بد من العلم في الشهادة فاذا كان لا يعلم فانه لا تقبل شهادته دليلاً - [00:02:19](#)

هذه اوصاف ما جاء في السنن من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال اخبر اخبار النبي صلى الله عليه وسلم برؤيه هلال. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:36](#) اتشهد ان لا الله الا الله قال نعم. قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال تاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غداً هذا الحديث رواه الخمسة وقد صححه - [00:03:07](#)

ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله وهو عمدة الفقهاء فيما ذكروه من شروط الشاهد ان يكون مسلماً مكلفاً اما العدالة فاستدلوا لها بما جاء في ايات اشتراط العدالة في الشهود - [00:03:28](#) حيث قال تعالى فاشهدوا ذوي عدل منكم. ومعلوم ان العدالة شرط في كل الشهادات فقالوا هذا منها فلا بد من العدالة لكن اختلفوا في مستور الحال هل تقبل شهادته او لا تقبل شهادته؟ مستور الحال وهو من لا يعلم عنه - [00:03:57](#) الا ما ظهر من حاله من وصف الاسلام فمن اهل العلم من قال لابد من العدالة التي يخبر بها استقامة دينه ولا يكفي العلم بوصف الاسلام فيه والذي ذهب اليه جماعة من اهل العلم - [00:04:20](#)

وهو مذهب الحنفية ورواية في مذهب احمد انه تقبل شهادة مجهول الحال اذا عرف اسلامه تقبل شهادة مجهول الحال اذا عرف اسلامه في ثبوت شهر رمضان. دليل هذا القول قول آآ حديث عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الرجل الا - [00:04:45](#)

عن وصف الاسلام ماذا يشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غداً. فرتب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:08](#)

ثبوت الرؤية على رجل لم يعلم من حاله الا الاسلام فدل ذلك على قبول شهادة مجهول الحال وهذا مذهب الحنفية ورواية في مذهب احمد خالفا للرواية التي قررها المؤلف وهي موافقة للجمهور فالجمهور - [00:05:18](#)

يشترطون في الشاهد ان يكون عدلا والذى يظهر والله تعالى اعلم ان ظاهر الحال كاف في ثبوت الشهادة التي بها يثبت تثبت رؤية الالال وقوله رحمة الله مكلف دل ذلك على الاكتفاء ب المسلم مكلف عدل الاكتفاء بواحد - [00:05:41](#)

الاكتفاء بشاهد واحد في رؤية هلال رمضان وهذا هو مذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية واستدلوا بذلك بما جاء في سنن ابي داود من حديث عبد الله ابن عمر قال تراعي الناس الالال - [00:06:15](#)

فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه وكذلك في حديث ابن عباس في الرجل الذي سأله عن الشهادتين ثم قال فاذن يا بلال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا - [00:06:41](#)

قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة واحد هذا مذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية وباقالة الحنفية في حال ما اذا كانت السماء مغيمةاما اذا كانت مصححة ولا مانع من الرؤية فانهم لا يقبلون الا شهادة عدلين - [00:07:01](#)

والراجح هو صحة ثبوت الشهر بشهادة واحد لحديث ابن عمر وحديث ابن عباس وهو مستثنى من حديث الحديث الذي في السنن فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا واما قوله رحمة الله - [00:07:29](#)

ولو عبدا او انتى هذا اشارة للخلاف فمن اهل العلم من لا يقبل شهادة العبد ولا الانثى في ثبوت الشهر بل لا بد ان يكون رجلا فيشتغلون الذكورة في الشاهد - [00:08:00](#)

والاقرب من الاقوال هو ما ذهب اليه الحنابلة من ان من انه لا يشترط الذكورة لانه خبر ديني يقبل من كل من جاء به ممن توافرت فيه صفة العدالة. نقف على هذا - [00:08:23](#)

ونكمل ان شاء الله تعالى غدا او بعد غد مغريا اسائل الله ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:08:46](#)